استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا
مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم
يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات
على استقامة او اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه
يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده
واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له شعرا يصغي اليهم منهم
حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه
مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم
او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة وهو
ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم
لما فيه من الايذا بخلاف تشبيب بمبهم لان التشبيب
صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور
اما حليلته من زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بها
نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته وذكر
الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروة

توقي



توقي الأدناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب
وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث اي
بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول
غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او
عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس
ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف
راس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد
في هذه بالحيثية بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل
به اولى من تقييده له بالسوق وكشف الراس كشف البدن
كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذاك فمن المحرمات
وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذي
يستحيي منهم في ذلك واكثار ما يضحك بينهم او
اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص
بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيها في الطريق فيقاس
به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية بالمرء
كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها